

ولا مقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين ولا الأعمى  
 ولا الأصم الآخرى ولا المجنون المطلق ولا المعتق  
 البعض وإن اشتكى بآه ينوي الكفارة أجزاء شهر  
 وإن اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه  
 لم تجزؤه وإن لم يجمع بين الاعتاقين أجزاءه  
 والعبد لا يجزؤه في الظهار إلا الصوم فإن لم يتخذ  
 ما يفتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان  
 ويومي العبد وإيام التشريق فإن جامعها في  
 الشهرين ليلاً أو نهاراً عاماً أو ناسياً أو فطر  
 بعذر أو بعذر عذر استتبعه فإن لم يستطع الصيام  
 أطعم ستين مسكيناً كصدقة الفطر أو قيمة ذلك  
 وإن غداه وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم إلا  
 كلتين ولا بد من الأدم في خبز الشعير دون الخنطة

ولا مقطوع اليدين

وإن أطعم واحداً ستين يوماً أجزاءه وإن أعطاه  
 في يوم واحد عن الكفارة أجزاءه عن يوم واحد إن  
 جامعها في ظل الإطعام لم يستأنف ومن اعتق  
 قبلين أو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين  
 مسكيناً عن كفارة في ظهار أجزاءه وإن لم يعين  
 وإن أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مساعاً عن  
 كفارة ثمنه لم تجزؤه إلا عن واحدة وإن اعتق وصام  
 فله أن يتجدد ذكر عن أيتهما شاء  
**باب اللعان** هو اسمها وحدها اللعان ويتجدد بقتل  
 الزوج بالزنا أو بغيره ولو لاذ الكافر من أهل الشهادة  
 وهي ممن تحذفها وطالبته بذلك وهو في حق  
 الزوج كحد القذف وحققها كحد الزنا وإذا امتنع  
 منه جسي حتى يلاع أو يكذب نفسه فيحد فاذا

من وجب عليه اللعان  
 من وجب عليه اللعان  
 من وجب عليه اللعان